

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع: ابداء الرأي حول مكتوب شركة " المتعلق باحتساب سقف 30%
المحدّد لمبيعاتها بالسوق الداخلية

المرجع: إحالتكم عدد 1065 بتاريخ 20 ديسمبر 2013

المصاحب: نسخة من مكتوبي عدد 2148 بتاريخ 6 نوفمبر 2013 الموجه إلى شركة
" حول الموضوع "

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بطلب إبداء الرأي حول مكتوب شركة " المصدرة كلياً والمتعلق بمعرفة هل يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات الذي تحقّقه باعتبارها مناولاً لشركة إيطالية في إطار طلبات عروض دولية وذلك لاحتساب سقف 30% المحدّد لمبيعاتها بالسوق الداخلية، يشرفني أن أحيطكم علماً أنّ رقم المعاملات الذي تحقّقه الشركات المصدرة كلياً في إطار عقود المناولة لا يعتبر متأت من طلبات عروض دولية، حيث تعتبر الشركات المتعاقدة معها في إطار عقود المناولة المذكورة أنّها هي المنجزة للصفقة ولو أنّها قامت بمناولتها لفائدتها.

وعليه يؤخذ رقم المعاملات المحقّق من قبل شركة " في إطار عقد المناولة المذكور بعين الاعتبار لاحتساب سقف 30% المحدّد لمبيعاتها بالسوق الداخلية المنصوص عليه بالفصل 16 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

مع العلم أنّه تمّت إجابة الشركة المعنية في الغرض بمقتضى مكتوبي عدد 2148 بتاريخ 6 نوفمبر 2013 والذي تجدون نسخة منه طيّ هذا.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي